دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الدولية

The role of the International Criminal Court in implementing international justice

حاسي جهاد♦
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
hassi.djihad@outlook.fr

زروقي أمين زين العابدين
جامعة الزيتونة/ ليبيا
aminezinou82@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/10/10 **تاريخ القبول: 2025/11/18** **تاريخ النشر: 2025/12/25**

الملخص:

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى ترسيخ دعائم الأمن والاستقرار العالمي، برز دور الأمم المتحدة كفاعل رئيس في تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية. وتعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أبرز الآليات القضائية التي أُنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب، من خلال مساءلة الأفراد عن ارتكابهم لأشد الجرائم خطورة على السلم والأمن الدوليين. وتتناول هذه الدراسة تحليل الجوانب القانونية لاختصاصات المحكمة، واستعراض أحكام نظامها الأساسي، مع تقييم مدى فاعليتها في إرساء العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية، نظام روما الأساسي.

Abstract:

As part of international efforts aimed at consolidating the foundations of global peace and stability, the United Nations has emerged as a key actor in the development of a legal and institutional framework designed to protect the shared interests of the international community, without undermining the principle of national sovereignty.

One of the most prominent judicial mechanisms established to combat impunity is the permanent International Criminal Court (ICC), which seeks to hold individuals accountable for the most serious crimes affecting international peace and security.

♦ المؤلف المرسل

This study analyzes the legal aspects of the Court's jurisdiction and reviews the provisions of its founding statute, while assessing its effectiveness in establishing international criminal justice.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, criminal justice, Rome Statute.

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين نزاعات مسلحة واسعة النطاق، بلغت ذروتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخلفت ملايين الضحايا من المدنيين، نتيجة الصراعات بين القوى المتنازعة وسعيها لتحقيق مصالحها الاستراتيجية. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى تأسيس آليات قضائية جنائية مؤقتة، تمثلت في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف فرض المساءلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. غير أن هذه المحاكم، بالنظر إلى طابعها المؤقت واختصاصها المحدود زمنيا ومكانيا، لم ترق إلى مستوى التحديات المطروحة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن بديل دائم أكثر نجاعة.

وفي إطار مساعي الأمم المتحدة لتعزيز الأمن والسلم الدوليين، تم تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما سنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 2002، ممثلا بذلك تحولا نوعيا في البنية المؤسسية للعدالة الجنائية الدولية، وتكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ورغم أهمية هذه الخطوة القانونية والمؤسسية، إلا أن المحكمة واجهت منذ نشأتها عدة تحديات بنيوية ووظيفية، سواء على مستوى النص التأسيسي ذاته وما يعتريه من ثغرات قانونية، أو على صعيد العراقيل العملية التي تفرضها توازنات القوى الدولية، لا سيما من طرف الدول غير الأطراف أو القوى الكبرى التي تعارض اختصاص المحكمة أو تتدخل في عملها بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد أثر ذلك على مدى فعالية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية، وأثار تساؤلات حول مدى استقلاليتها ومصداقيتها.

وتعنى هذه الدراسة بتحليل مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها آلية دولية دائمة لمساءلة الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، وخاصة في إطار مكافحة الإفلات من العقاب. ويتطلب ذلك بحث الإطار المفاهيمي والتنظيمي لعمل المحكمة، واستعراض اختصاصاتها، والتحديات التي تواجهها على الصعيدين القانوني والسياسي، مع إبراز النقاط التي شكلت مواطن قوة نسبية في مسار عملها، وتلك التي حدت من تحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية كما رسمها النظام الأساسي.

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى أبرز الآليات القضائية الدولية المتخصصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك بموجب الاختصاصات المحددة في نظام روما الأساسي. وقد جاء تأسيس هذه المحكمة تتويجا لمسار طويل من الجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز المساءلة الجنائية الدولية، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال إضفاء طابع دولي على قواعد التجريم والعقاب ذات الصلة. وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض المراحل الرئيسية التي مهدت لإنشاء المحكمة، وتحديد الإطار القانوني لتعريفها، مع تسليط الضوء على أبرز أدوارها في ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونيا جنائيا متكاملا، يشكل أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ذلك أن الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها.

الفرع الأول: مسيرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد المبادرات التي أطلقها الفقيه السويسري غوستاف مونيه، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين المحاولات الأولى في العصر الحديث لإرساء أسس لقضاء جنائي دولي. ورغم أن أدبيات القانون الجنائي الدولي لم تولِ هذه الجهود الاهتمام الكافي، إلا أن مساهمته كانت ذات دلالة خاصة، لاسيما من خلال تقريره المتعلق بإنشاء آلية قضائية دولية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، وهو ما شكل خطوة مبكرة في مسار تطور العدالة الجنائية على الصعيد الدولي[1] اقترح الفقيه غوستاف مونيه إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة في انتهاك لاتفاقية جنيف لعام 1864، وقد قدم في هذا الإطار مشروعا إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، أعقبه بمشروع معدل رفعه سنة 1893 إلى معهد القانون الدولي. ورغم أن هذه الجهود لم تثمر عن إنشاء قضاء دولي فعلي في ذلك الوقت، فإنها تعد من المحطات التأسيسية الهامة التي ساهمت في بلورة فكرة العدالة الجنائية الدولية، وأسهمت في تعزيز الوعي بأهمية إقامة نظام قضائي دولي يتولى محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] - وجدت معالم القضاء الجنائي الدولي عند الإغريق أكدها المؤرخ الإغريقي بلوتارك وأخذها عن الفيلسوف زينون سنة 500 قبل الميلاد الذي اعتبر أن الجنس البشري المقسم إلى مدن وشعوب ما هو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة، ويجب أن يخضع لقانون واحد، ثم جاء بعد ذلك أفلاطون سنة 347 قبل الميلاد حيث تكلم عن الحكومة المثالية في كتابه الجمهورية وهو أول من أكد على ضرورة إنشاء هيئة أو جمعية استشارية دولية بين الأقاليم مع ضرورة التشاور في قضايا الحرب والسلام حسنين، صالح عبيد القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 11 وفضيل عبد الله طلافحة ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، عمان، الأردن.ص 23.

[2] - سوسن ترخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان، ص .82

لم تشهد النزاعات المسلحة التي سبقت الحربين العالميتين الأولى والثانية الحجم ذاته من الخسائر البشرية والمادية، ويرجع ذلك إلى محدودية نطاقها ومحدودية الوسائل المستخدمة فيها. غير أن الحربين العالميتين تميزتا بمشاركة عدد كبير من الدول، واستخدام أسلحة ووسائل قتال لم يعرفها العالم من قبل، من قبيل الطيران الحربي، والغواصات، والغازات السامة، إلى جانب الاستهداف المتعمد للمدنيين، بما في ذلك النساء، والمسنين، والأطفال. وقد شكل ذلك انتهاكا صارخا للمبادئ الإنسانية الأساسية التي دعت الأمم والمجتمع الدولي إلى احترامها، وهو ما أسهم في تعميق الوعي بالحاجة الملحة إلى تطوير آليات قانونية لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة.[1]

ولقد ثار الرأي العام وطالب بمعاقبة من تسبب في هذا الدمار والخراب، إلا أن الكثير منهم لاذا بالفرار، ولم تطبق العدالة في حقهم، ولقد توالت الاعتداءات على المدنيين والتنكيل بالأقليات وتعد أزمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم الأزمات التي حركت الرأي العام وفرضت على هيئة الأمم المتحدة إنشاء ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد التخفيف من الأزمتين وتحقيق قدر الإمكان العدالة الجنائية بمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات والفئات الضعيفة.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين خاصة لقصورهما المكاني والزماني كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

بدأ المسار الرسمي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بتكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي، في عام 1989، بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقد خلصت اللجنة، في تقريرها الصادر سنة 1993، إلى أن إنشاء مثل هذه المحكمة أمر ممكن من الناحية العملية ومرغوب فيه من الناحية القانونية والسياسية. وبعد سلسلة من المناقشات والمداولات الدولية، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشرعت الدول في المصادقة عليه، إلى أن بلغ عدد الدول المصادقة 66 دولة، وهو العدد اللازم لدخول النظام حيز النفاذ. ووفقا لأحكام المادة 126 من نظام روما الأساسي، دخل هذا الأخير حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء 60 يوما على تاريخ إيداع وثيقة التصديق الستين، وهو ما صادف يوم الاثنين 1 يوليو 2002، لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية منذ ذلك التاريخ في ممارسة ولايتها القضائية تجاه الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن والاستقرار في المجتمع الدولي[3].

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يمكنها من مباشرة وظائفها وممارسة صلاحياتها على النحو الذي يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وقد حدد مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، مع

[1] - محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 37.

[2] - بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2009/2010، ص 92.

[3] - لندا معمر يشوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها دار الثقافة، عمان، 2008، ص122

إمكانية انعقاد جلساتها في أي مكان آخر، وفقا لما تقتضيه ظروف العمل القضائي. كما نص نظام روما الأساسي على إنشاء جمعية الدول الأطراف، والتي تتكوّن من مجموع الدول المصادقة والمنضمة إلى النظام الأساسي، وتخول لها صلاحيات تنظيمية هامة، من بينها اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية، واتخاذ القرارات اللازمة لضمان حسن سير عمل المحكمة وتوفير الدعم المؤسسي لها[1].

الفرع الثاني: أهم ملامح المحكمة الجنائية الدولية:

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات متعددة أهمها:

-**المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية دائمة**[2]: تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية في كل مكان وفي كل زمان كقاعدة عامة ولعل هذا ما يميزها عن باقي المحاكم الأخرى كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

-تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، هي نظام روما الأساسي المعتمد سنة 1998، ما يمنحها طبيعة تعاقدية تترتب عليها نتائج قانونية محددة، أبرزها أن انضمام الدول إلى النظام الأساسي يظل اختياريا وخاضعا لإرادتها السيادية. ويعكس هذا التوجه حرص مؤتمر روما على احترام مبدأ السيادة الوطنية، لاسيما في ظل الحساسية التي تحيط بمسألة الاختصاص الجنائي، حيث أتيحت للدول حرية القبول أو الرفض لاختصاص المحكمة. ويفهم من ذلك أن المحكمة ليست كيانا فوق الدول، بل تمثل هيئة قضائية دولية قائمة إلى جانب النظم القضائية الوطنية، وليست بديلا عنها، وإنما تكملها في الحالات التي تكون فيها الأخيرة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بواجبها في ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة[3].

- تقوم المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، وهو ما يعني أن اختصاصها ذو طبيعة تكميلية بالنسبة للاختصاص القضائي الوطني، وليس بديلا عنه. ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي، فإن الاختصاص الأولي في ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة – كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية.

- يظل منوطا بالسلطات القضائية الوطنية للدول الأطراف. ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة اختصاصها إلا في الحالات التي تثبت فيها عجز الدولة المعنية عن إجراء التحقيق أو المحاكمة، أو عدم رغبتها في ذلك بصورة جدية، مما يجعل تدخل المحكمة أمرا ضروريا لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[4].

---

[1] - المادة 12/3/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية بأنها هيئة قضائية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وبأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما."

[3] - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 18.

[4] - بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 44.

- تقوم المحكمة الجنائية الدولية على أساس اتفاق دولي بين دول ذات سيادة قررت التعاون المشترك لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وهو ما ينعكس في طبيعة نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية تأسيسية للمحكمة. وقد أكد النظام الأساسي مبدأ استبعاد الحصانات التي قد يتمتع بها المسؤولون الرسميون، بحيث لا تمنح أي حصانة تحفظهم من المساءلة القانونية أمام المحكمة، مما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون ويضمن فعالية محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصفة الدوام والاستمرارية، وهو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة مثل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا، اللتين أنشئتا لمهام محددة وزمنية وانتهت ولايتها بمجرد تحقيق الغرض الذي أُنشئتا من أجلها. وباعتبارها محكمة دائمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية الدولية، من خلال توفير آلية قضائية مستمرة ذات اختصاص شامل وقابل للتطبيق على الجرائم الدولية الخطيرة على نحو دائم[2].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص بصورة عامة الأهلية القانونية المخولة للسلطات المختصة لممارسة مهام محددة، وعلى غرار ما تحدد به اختصاصات القضاء الوطني، يعرف اختصاص القضاء الدولي بأنه نطاق الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدولية والتي تمكنها من نظر الدعوى الجنائية والفصل فيها. ويعتبر تحديد الاختصاص من العناصر الأساسية التي تحدد مدى مشروعية وسلامة العمل القضائي الدولي، إذ يرسخ مبدأ سيادة القانون واحترام قواعد الإجراءات القانونية[3].

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أقرت عدة وفود خلال مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة تحديد اختصاص المحكمة في نطاق موضوعي محدود، يقتصر على جرائم دولية جسيمة تمس المجتمع الدولي بأسره. وقد تمحورت هذه المقترحات حول التركيز على الجرائم التي تحمل طابعا دوليا عاليا من الخطورة، بما يضمن فعالية المحكمة في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي[4].

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص: 107 و ابراهيم مساعدية، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر ،1 المجلد 34، العدد الأول، 2020، ص36.

[2] - نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 68.

[3] - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار ،حامد، عمان، 2007، ص: 198.

[4] - Pierre Marie Dupuy, droit international public .5 eme édition, Dalloz, Paris, p:483.

ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أولا - جريمة الإبادة الجماعية: [1]

يعد الفقيه البولوني رافائيل ليمكين أول من استعمل مصطلح "إبادة الجنس البشري" (**Genocide**)، الذي يعني في اللغة العربية الإبادة الجماعية، ويشتق من اللغة اللاتينية حيث يشير إلى القتل الجماعي. يعبر هذا المصطلح عن الفعل الذي يهدف إلى القضاء التام أو الجزئي على جماعات محددة بناءً على الانتماء الوطني أو الديني أو العرقي. وقد ارتكبت بعض الأنظمة الحكومية، وخصوصا النظام النازي في ألمانيا قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، جرائم إبادة مروعة ضد مجموعات معينة، مما أثار استياء المجتمع الدولي وضميره، ودفع إلى الدعوة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. استحدثت على إثر ذلك المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، التي تولت محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة، تلتها جهود دولية متواصلة تهدف إلى وضع آليات لمنع تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلا[2]. يعزى الفضل في إقرار جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية إلى المبادرة التي تقدمت بها دول بنما وكوبا والهند، والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة ظاهرة إبادة الجنس، وإعداد تقرير يوصي باعتبارها جريمة دولية تستوجب المحاسبة. وقد قامت الجمعية العامة بتحويل هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة، التي باشرت دراسة المسألة عام 1947، وأعدت مشروع قرار يؤكد جوهر الجريمة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها، نظرا لما تنطوي عليه من خطر جسيم على الضمير الإنساني العالمي، وتأثيرها المدمر على الإنسانية بأبعادها الثقافية والاجتماعية وغيرها، فضلا عن تعارضها الصريح مع القيم الأخلاقية والمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة[3] .

إليك إعادة صياغة أكاديمية قانونية دقيقة للفقرة، تبرز عناصر الركن المادي والمعنوي لجريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام روما الأساسي:

لا يختلف الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عن الركن المادي في غيرها من الجرائم الدولية، إذ يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية: سلوك إجرامي، ونتيجة مادية، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة. وقد حددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية،

[1] - بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث، 2019، ص 223.

[2] - تعريف جريمة الإبادة الجماعية الواردة في مشروع هذه المادة قد استند تماما إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول 1948.

[3] - بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 46.

ومنها إزهاق أرواح أفراد الجماعة، وإلحاق أضرار جسدية أو عقلية جسيمة بأعضائها، وفرض قيود على القدرة التناسلية داخل الجماعة، ونقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيتجلى في نية إحداث الضرر الجماعي، ويشمل التأثير المباشر على النفس البشرية وأحاسيسها، وإخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، أو نقل الصغار منهم إلى جماعات أخرى تختلف في الدين أو العادات أو التقاليد. وقد يمتد هذا الركن إلى محاولة القضاء على اللغة، أو الدين، أو الثقافة الخاصة بجماعة معينة، بما يعكس نية القضاء على وجود الجماعة بحد ذاتها[1]، وبهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تكتفي عند توافرها بالقصد العام بل لابد من وجود قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي[2] .

ثانيا الجرائم ضد الإنسانية

يرجع أصل استعمال مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث استخدم هذا المصطلح للتعبير عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية. وقد تبلور هذا المفهوم عام 1919 عقب تأسيس الحلفاء لجنة تحقيق في جرائم الحرب، والتي خلصت إلى أن عمليات قتل الأرمن على يد السلطات التركية في عام 1915 تندرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية.

وينص نظام روما الأساسي في مادته السابعة على تعريف مفصل لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث يشمل هذا التعريف جرائم متعددة منها القتل العمد، والإبادة، والرق، وترحيل السكان، وأشكال مختلفة من السجن والتعذيب، بالإضافة إلى جرائم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والتمييز العنصري، وغيرها من الأفعال ذات الطابع المماثل التي تسبب معاناة شديدة أو أضراراً جسدية أو نفسية بالغة.

ويلاحظ أن هذه الجرائم تجرم الانتهاكات الجماعية والمنهجية لحقوق الإنسان، حيث تتصف بالانتظام، أي أنها تتم في إطار ممارسة مستمرة أو مخطط منظم، أو تتصف بالجماعية، في إشارة إلى عدد الأشخاص المتضررين أو الكيان المتعرض للإساءة. وتكفي توافر إحدى هاتين الصفتين – الانتظام أو الجماعية – في أي من الأفعال المنصوص عليها لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بينما لا تشمل المادة الأعمال المنفردة، مهما بلغت خطورتها، والتي تفتقر إلى الصفة التنظيمية أو الجماعية.

ويمكن استنتاج من نص المادة السابعة أن صور الركن المادي لهذه الجرائم تشمل، على سبيل الحصر، القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وترحيل أو نقل السكان قسريا، والسجن أو الحرمان الجسيم من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من

[1] - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 177.

[2] - قيس محمد الرعود جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، ص:54.

أشكال العنف الجنسي الخطير، والاستعباد القسري، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية التي تسبب أذى بدنيا أو نفسيًا جسيما.

وعلاوة على ذلك، يتطلب قيام هذه الجرائم لدخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توفر الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي العام، الذي يشمل العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بطبيعة الجريمة التي يرتكبها، وأن تتوجه إرادته إلى تنفيذ هذا السلوك الإجرامي.

ثالثا جرائم الحرب :

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي سعى المجتمع الدولي إلى تحديدها وتنظيمها منذ مراحل مبكرة من تطور القانون الدولي الإنساني. وقد عرفها الفقه القانوني على أنها الأعمال العدائية التي يرتكبها الجنود أو غيرهم من عناصر القوات المسلحة التابعة لطرف العدو، والتي تكون محل مساءلة قانونية وعقابية عند القبض على مرتكبيها. ومع ذلك، فقد تعرض هذا التعريف لعدد من الانتقادات الجوهرية، منها ضيق نطاقه الذي يقتصر على الأفراد العسكريين دون شمول المدنيين أو الفاعلين غير النظاميين، وكذلك عدم وضوح معايير تحديد متى يمكن اعتبار الأفعال قابلة للعقاب، إضافة إلى إغفال جوانب عديدة من الجرائم التي قد ترتكب في سياقات النزاعات المسلحة الحديثة[1].

لم يتضمن التعريف المذكور تحديدا دقيقا لنوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند ارتكابها من قبل جنود العدو أو المدنيين، بل اقتصر على تعميم وصفها بأنها "أي عمل" دون تمييز واضح. كما غاب عن التعريف تحديد الجهة المختصة بالقبض على مرتكب هذه الأفعال ومساءلته قانونيا، مما يثير إشكالات تتعلق بسلطة إنفاذ القانون الدولي في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، لم يتناول التعريف المبررات القانونية التي تستند إليها توقع العقوبة على هذه الأفعال، ولا أوضح طبيعة العقوبات أو حدودها، متجاهلا مبدأ "لا عقوبة إلا بنص قانوني" الذي يشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي.

وتعرف جرائم الحرب أيضًا على أنها الانتهاكات الجسيمة وغير المشروعة من قبل الدول المتحاربة للنصوص القانونية الدولية والوطنية، بالإضافة إلى مخالفة أعراف الحرب والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تلزم الأطراف المتنازعة باحترامها خلال النزاعات المسلحة[2] يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة إلى عدة حالات تُعد جرائم حرب، من أبرزها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والتي تتضمن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

[1] - عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، ص 92.

[2] - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، قسنطينة، ص 5.

رابعا جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، حيث وصفت خلال محاكمات نورمبرغ بأنها «أشد الجرائم الدولية على الإطلاق»، لما تتسم به من شمولية وتأثير واسع يطال المجتمع الدولي بأسره، وتميزها عن غيرها من جرائم الحرب بأنها تشمل ذاتها جوهر النزاع الدولي. وقد عرفت جريمة العدوان بأنها قيام دولة بشن حرب عدوانية على دولة أخرى، بما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[1].

مر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين بارزتين؛ تمثلت المرحلة الأولى في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1998 بغرض إنشاء المحكمة، حيث تم الاتفاق على إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصاتها. أما المرحلة الثانية فكانت خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في مدينة كمبالا بأوغندا عام 2010، حيث أقر إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي، مع التزام بعدم وضع تعريف حصري للجريمة، وذلك لتجنب تضييق نطاق تطبيقها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب بموجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية: إن المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع ضمن إقليم كل دولة طرف في النظام الأساسي، ويستند الاختصاص الإقليمي على مبدأ سيادة الدول على أراضيها، وهو مبدأ راسخ في القوانين الوطنية والدولية. ويعتبر الاختصاص الإقليمي مستقلا ونافذا على الاختصاص الشخصي، بحيث تملك المحكمة الصلاحية للنظر في قضايا الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي إذا ما وقعت في إقليم دولة طرف، سواء كان المتهم تابعا لتلك الدولة أو لدولة ثالثة. ويلاحظ وجود فارق جوهري في حالة وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ لا تلتزم هذه الأخيرة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا إذا توفرت روابط دولية مثل اتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة الأطراف[2].

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع ضمن إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو في إقليم دولة قد تصبح طرفاً في النظام، كما تمتد اختصاصاتها إلى الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات التي تكون الدولة التي تسجلها طرفا في النظام. بالإضافة إلى ذلك، تملك المحكمة الصلاحية للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص يحملون جنسية دولة طرف في النظام. بوجه عام، لا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي لا تجمعها صلة بدولة طرف، إلا إذا أحال مجلس الأمن قضية معينة إلى المحكمة، في هذه الحالة تملك المحكمة الاختصاص دون اعتبار لما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا.

[1] - صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة مصر ، 1998، ص: 133.

[2] - منتصر سيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006، ص 135

أما مفهوم الاختصاص الزماني فيقصد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[1]، تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، والذي نظمته المادة (126) من ذات النظام. حيث نصت المادة (126) على أن النظام الأساسي يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ستين (60) يوما على تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الأمر الذي تحقق قانونيا في الأول من يوليو عام 2002 [2].

وبناء على ما تقدم، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة مساءلة أي شخص عن أفعال ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص، حتى وإن كانت هذه الأفعال تشكل جرائم دولية وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، يجوز للمحكمة، كاستثناء، أن تمارس اختصاصها في النظر بالجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ليست طرفا في النظام، شريطة أن تعلن تلك الدولة موافقتها الصريحة على قبول اختصاص المحكمة[3].

يتضح من ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، بحيث لا تملك المحكمة اختصاصا رجعيا في النظر بالجرائم التي وقعت قبل تاريخ السريان. ومع ذلك، يجوز للدولة أن تمارس استثناء من خلال إصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي، تقبل فيه اختصاص المحكمة للنظر في جرائم وقعت قبل بدء نفاذ النظام، شريطة أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بعد تاريخ الأول من يوليو 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ويظل من الثابت قانونيا أن المحكمة لا تملك ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ[4].

الفرع الثالث الثغرات التي أثارتها قواعد الاختصاص:

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما نصت عليه المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي، وهي تأخذ أربع صور، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان[5]، على الرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي، ظل تفعيل هذا النص معلقا بسبب الحساسية السياسية المرتبطة بهذه الجريمة. وقد توصلت الدول الأطراف في نظام روما إلى اتفاق لتفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان خلال مؤتمرها السنوي الذي انعقد في نيويورك بتاريخ 24 ديسمبر

[1] - قيدا نجيب حمدان المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص: 139.

[2] - والمادة (11) والمادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وللتوسع أكثر في موضوع الاختصاص الزماني أنظر براءة منذر كمال، مرجع سابق، ص: 211.

[3] - وهي المادة الخاصة ببيان الجرائم الدولية وهو ما سنأتي ببيانه لاحقا.

[4] - راجع المادة (12) 3 من نظام روما الأساسي.

[5] - لندة معمر يشوي المرجع السابق، ص 170 169

2017، حيث تم إقرار التعديلات التي صيغت عام 2010، والتي تضمنت تعريفا محددا لجريمة العدوان وأركانها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا المجال. ومع اعتماد هذه التعديلات خلال الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، أبدى العديد من علماء القانون الدولي تحفظاتهم على أن هذه التعديلات لم تحل الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بتعريف جريمة العدوان، بل زادت من العراقيل التي تحد من صلاحيات المحكمة، خاصة في ضوء السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 15 من النظام الأساسي، والتي تمنحه دورا مركزيا في إحالة القضايا أو إرجائها. ويضاف إلى ذلك الدور السياسي الكبير الذي يلعبه مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى تطبيق انتقائي للعدالة الجنائية الدولية، ويقوض الجهود المبذولة لوضع تعريف شامل وموحد لجريمة العدوان[1]

يتضح من تدقيق المواد السادسة والسابعة والثامنة من نظام روما الأساسي أن النظام قد قيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بشكل مباشر. أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة، فقد ترك أمر النظر فيها للمحاكم الدولية الأخرى ذات الاختصاص. كما خضعت المحكمة في تقديرها لجسامة الخطورة والمعايير المرتبطة بها للضوابط والإجراءات الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها لديها. ويرجع ذلك إلى السياسة التوفيقية التي انتهجتها اللجنة التحضيرية خلال مؤتمر روما ومؤتمر كامبالا الاستعراضي، والتي سعت لتحقيق توازن بين وجهات النظر المختلفة للدول الأطراف. إلا أن هذه السياسة التوفيقية أسفرت عن تقليص صلاحيات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، مما شكل عائقًا رئيسيا أمام فعالية المحكمة وأثر سلبا على مصداقيتها وسمعتها القانونية[2]، وترتب عن هذا استبعاد جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات[3]،يشمل الركن المعنوي في جرائم الحرب التأثيرات النفسية والعقلية التي تلحق بالأشخاص، كما يلاحظ غياب الإشارة الصريحة إلى استخدام بعض الأسلحة الخطيرة في تعريف جرائم الحرب. وبالرجوع إلى المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، فإن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تحمي الأشخاص والممتلكات بموجب هذه الاتفاقيات. وتشمل هذه الجرائم القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، وأي انتهاكات خطيرة تتعارض مع القوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات الدولية، مثل إحداث دمار واسع النطاق في الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبرر عسكري، واستخدام السموم والغازات الخانقة، والاعتداء على كرامة الإنسان، والاغتصاب، والاستعباد

[1] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، نادي القضاة، القاهرة 2002، ص 205.

[2] - محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء 3 منشورات الحلبي، دمشق، 2005، ص 144

[3] - بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006، ص 150

الجنسي، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بشكل إلزامي أو طوعي في القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الأفعال المحظورة[1].

رغم شمول نظام روما الأساسي لتعداد واسع من الجرائم الخطيرة، إلا أن واضعي النظام قد غفلوا إدراج جرائم ذات خطورة مساوية أو تفوقها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام أسلحة معينة تسبب أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد وجسيمة على البيئة الطبيعية. ومن أبرز هذه الجرائم التجنيد في استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، والتي تمثل تهديدا خطيرا لاستدامة الحياة والبيئة، مما يطرح تساؤلات حول كفاية نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الأفعال ذات التأثير البيئي الجسيم[2].

يتيح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف، عند إعلان انضمامها، إمكانية رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وفقا لنص المادة 124 من النظام الأساسي. إذ تنص المادة على حق الدولة في تقديم إعلان صريح بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات اعتبارا من بدء سريان النظام عليها، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 8، سواء كانت الجرائم ارتُكبت من قبل مواطني الدولة المتهمين أو وقعت على أراضيها. ويسمح للدولة بسحب هذا الإعلان في أي وقت. ويعد هذا الحكم الانتقالي ذو آثار بالغة الخطورة، حيث يؤدي إلى استبعاد اختصاص المحكمة لفترة زمنية طويلة، مما يؤثر على فعالية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية في مجال جرائم الحرب[3].

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الجنائية

منذ تأسيسها، عملت المحكمة الجنائية الدولية على تتبع وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي، مسلحة بمهامها المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمساهمة في إرساء الأمن والسلام العالميين. ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات متعددة ومعوقات جوهرية تؤثر على قدرتها على أداء مهامها بفعالية، مما يحد من تحقيق الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها.

المطلب الأول: الممارسة العملية للمحكمة وأولى الخطوات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت المحكمة مهامها الأساسية، في تحريك الدعوى الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تأسيسا للقيام بوظيفتها الأساسية، والذي تأرجح بين النجاح والفشل نظرا لارتباط ذلك بمتغيرات العلاقات الدولية.

---

[1] - بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص: 30.

[2] - المادة 08 من نظام روما الأساسي.

[3] - بن سعيدي فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012ص:144 .145,

الفرع الأول: النجاح النسبي للمحكمة في حالتي الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى

منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية اندلاع نزاعات مسلحة متعددة، أبرزها نزاعان واسع النطاق وقعا بين عامي 1996-1997 و1998-2003. تصاعدت حدة هذه النزاعات إلى مستويات مروعة، تخللتها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، شملت جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي-، والقتل، والنهب، والتعذيب، والتهجير القسري للسكان، بالإضافة إلى اختطاف الأطفال دون سن الخامسة عشرة لتجنيدهم قسريا أو استعبادهم جنسيا. ورغم هذه الأوضاع الإنسانية الحرجة، لم تبذل الحكومة أو المجتمع الدولي جهودا منسقة وفعالة تلبي احتياجات المدنيين المتضررين من هذه الحروب[1].

ونتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم **joseph** بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام رئيس الجمهورية **joseph kabil** المحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي [2]" وإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل إقليم الكونغو الديمقراطية[3].

وفي ذات السنة، أصدر المدعي العام قرارا ببدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالأخص في إقليم إيتوري الذي كان مسرحا لأشد الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. شمل التحقيق إجراء عمليات ميدانية لجمع الأدلة والاستماع إلى الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المحلية بشأن التعاون مع المحكمة، وتحديد الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي المحكمة. كما تم إنشاء مكتب ميداني للمحكمة داخل الدولة لتعزيز فعاليات التحقيق والرقابة[4]، وفي فبراير 2006، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على توماس لوبلانغا ديلو، زعيم اتحاد الموطنين الكونغوليين. وتم توقيفه وتسليمه إلى المحكمة بتهمة ارتكابه جرائم حرب خلال النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[5].

وبتاريخ 20 مارس 2006، مثل توماس لوبلانغا أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمرة الأولى، وفي 29 يناير 2007، أكدت ذات الدائرة التهم الموجهة إليه، والتي تضمنت ثلاث جرائم حرب، تتمثل في: فرض التجنيد

---

[1] - مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23

[2] - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج . محمد باتنة ، 2015-2016، ص354.

[3] - صادقت الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 افريل 2002 ، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها في 1 جويلية 2002.

Joseph KAZADI MPIANA, « La Cour pénale internationale et la République Démocratic du Congo: 10 ans après étude de l'impact du statut de Rome dan le droit interme, in R.Q.D.I., (2012) ,pp.55-581

[4] - Henri D.Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre4 l'humanité et crimes de guerre face à la justice: Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2eme éd., 2012,p.162

[5] - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 347.

الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشر، واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة بالأعمال العدائية.

صدر الحكم في 10 يوليو 2012، متضمنا عقوبة بالسجن لمدة 14 سنة نافذة، ويعتبر هذا أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

ومع ذلك، أثار هذا الحكم بعض التساؤلات حول أداء المحكمة، لا سيما ما يتعلق ببعض التجاوزات خلال مرحلة المحاكمة وما قبلها، ومنها طول فترة الاحتجاز وبعض المآخذ على أداء الادعاء[1].

فيما يتعلق بقضية المتهم جيرمين كاتاتا، الذي وجهت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عنوان، وذلك أثناء الهجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 24 فبراير 2003، فقد قدم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية.

بدأت الدائرة مع الأطراف المعنية في التحضير للمحاكمة، مع التركيز بشكل خاص على المسائل الإجرائية المتعلقة بكشف الأدلة، وحماية الشهود، وإدارة المعلومات، حيث تم توجيه التهم الرسمية للمتهم وفقا لما تم جمعه من أدلة[2] بناء على نص المادة 25، الفقرة 3، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجهت إلى المتهم جيرمين كاتاتا تهم الشروع والتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، شملت القتل، بالإضافة إلى تهم تتعلق بجرائم الحرب مثل القتل، والهجمات ضد السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات والنهب. جاء ذلك في سياق الهجوم الذي نفذ بتاريخ 24 فبراير 2003 على قرية بوغورو.

صدر حكم المحكمة ضده بالسجن لمدة 12 سنة، وفي 14 مارس 2017 أصدرت المحكمة أمرا يتعلق بالتعويضات استنادا إلى المادة 25، حيث منحت تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم بقيمة تقارب مليون دولار[3].

تعد المحكمة الجنائية الدولية، قبل أن تكون آلية قانونية لملاحقة مجرمي الحرب، الفرصة الأخيرة أمام الضحايا للحصول على التعويض والحماية، وهما من الخطوات الأساسية والضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية. فالتعويضات لا تقتصر على مجرد رد الاعتبار للأفراد المتضررين، بل تسهم أيضا في إعادة بناء السلام واستقرار المجتمعات المتضررة. إن توفير الحماية للضحايا وشهود الجرائم يضمن استمرار سير العدالة ويعزز من ثقة

[1] - Pierre Astié : Dominique Brouillât et Céline La geot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier, p:55

[2] - احمد مبخوتة ، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 02، 2018، ص 182

[3] - محمد ذيب ، عمرواي خديجة موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،06 العدد 1 جانفي، 2020، ص80.

المجتمع الدولي والمحلي في النظام القضائي الدولي، مما يهيئ بيئة ملائمة لإعادة تشييد ما تم تدميره على أسس متينة، تأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان وتعزز السلام الدائم[1].

أما دور المحكمة الجنائية الدولية إزاء حالة إفريقيا الوسطى أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 [2]

في ضوء الوضع السائد في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، تقدمت السلطات الوطنية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمعلومات تتعلق بالجرائم المرتكبة، والإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني. وبناء على ذلك، قام المدعي العام في نوفمبر 2006 بتشكيل فريق عمل مكون من أربعة ممثلين عن مكتبه، أوكلت إليهم مهمة الانتقال إلى جمهورية إفريقيا الوسطى للقيام بالتحقيقات الميدانية، وجمع الأدلة، والاستماع إلى الشهود. كما شملت المهام تحليل الوثائق المقدمة من الحكومة، إضافة إلى مراجعة المعلومات المستقاة من منظمات دولية غير حكومية ومصادر أخرى موثوقة، بغرض التحقق من مدى خطورة الجرائم المرتكبة، ومدى استيفائها لمعايير الاختصاص الموضوعي للمحكمة[3].

وبناء على نتائج التحليل الأولي للوقائع والجرائم المبلغ عنها، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 مايو 2007 فتح تحقيق رسمي في جرائم الحرب التي تم ارتكابها، وعلى وجه الخصوص جرائم القتل والاغتصاب والنهب، والتي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة والقوات المتمردة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

وقد تمحور تركيز مكتب المدعي العام، خلال هذا التحقيق، حول الملاحقة القضائية للجرائم ذات الطابع الجنسي، والتي ارتكبت على نطاق واسع وبشكل ممنهج، وغالبا في أماكن عامة، مستهدفة الرجال والنساء والأطفال على حد سواء، الأمر الذي يعكس جسامة هذه الانتهاكات وخطورتها من منظور القانون الدولي الجنائي[4]، حيث نسبت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي، في جمهورية إفريقيا الوسطى، في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 ، طبقا لأحكام المادة 8 من نظام روما الأساسي[5].

---

[1] - احمد مبخوتة، المرجع السابق، ص 89

[2] - خديجة عمرواي، المرجع السابق، ص 80

[3] - وقعت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2001، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي، وتعود خلفية النزاع في إفريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال بوزيزي في 2002 ضد الرئيس السابق باتاسي، نجم عنه حالة انعدام الأمن، حيث ارتكبت فيه ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى.

[4] - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 1363

[5] - التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك. المرجع السابق، ص 19

يعد جان بيير بيمبا (**Jean-Pierre Bemba Gombo**) أول متهم تم توقيفه على خلفية الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح بجمهورية إفريقيا الوسطى. فقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 مايو 2008 مذكرة توقيف بحقه، استنادا إلى تورطه المزعوم في الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 داخل أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى.

وعقب ذلك، قامت السلطات البلجيكية بإخطار مجلس النواب بشأن مذكرة التوقيف في التاريخ ذاته، وتم تنفيذ أمر القبض عليه بتاريخ 10 يونيو 2008. وقد وجهت إليه لاحقا تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلى جانب جرائم حرب، لاسيما في ما يتعلق بالقتل، والاغتصاب، وأعمال النهب، والتي نسبت إلى القوات التابعة له التي تدخلت في النزاع لدعم الحكومة آنذاك[1].

تمت إحالة المتهم إلى المحكمة بتاريخ 03 جويلية 2008، وتم الاستماع إلى أقواله خلال أول جلسة انعقدت بتاريخ 04 جويلية من السنة ذاتها. وفي جلسة لاحقة عقدت بتاريخ 12 جانفي 2009، افتتحت المداولات بإقرار المتهم بالتهم المنسوبة إليه من قبل الادعاء العام. وبموجب الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 15 جوان 2009، تم إثبات مسؤولية المتهم **Perre Bear Gombo** عن ثلاث تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب، تمثلت في القتل والاغتصاب والنهب، بالإضافة إلى توجيه تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، هما القتل والاغتصاب، وذلك باعتباره يشغل منصب قائد عسكري أثناء الأحداث محل المتابعة[2].

بتاريخ 15 جوان 2009، خلصت الدائرة التمهيدية الثانية إلى وجود أدلة كافية تفيد بمسؤولية المتهم**Gombo** ، استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن ارتكاب جرائم قتل واغتصاب تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن مسؤوليته عن جرائم حرب شملت القتل والاغتصاب والنهب، التي نفذها عناصر من حركة تحرير الكونغو خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي اندلع في أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى بين القوات النظامية المدعومة من الحركة المذكورة، وبين القوات المسلحة المنشقة المعروفة باسم متمردي **.Bozizé** وبتاريخ 18 سبتمبر 2009، قررت هيئة الرئاسة إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة لبدء إجراءات المحاكمة، التي افتتحت في 22 نوفمبر 2010، واختتمت بتاريخ 21 جوان 2016 بصدور حكم قضى بعقوبة السجن لمدة ثمانية عشر عاما ضد المتهم**Gombo** ، وذلك بصفته قائدا لحركة تحرير الكونغو الديمقراطية، حيث ثبت تحمله لمسؤولية القيادة الفعلية وممارسته لرقابة مباشرة على القوات التي ارتكبت الأفعال الإجرامية محل المتابعة [3].

[1] - التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف الدورة 16 من 4 إلى 14 ديسمبر، نيويورك، المرجع السابق، ص 20

[2] - Situation En République Centrafricaine, affaire le procureur, Jean-Pierre bemba gombo, mandat d'arrêt a l'encontre de Jean-Pierre bemba gombo remplaçant le mandat D'arrêt Décerné le 23 mai 2008, la chambre préliminaire III, N°: ICC-01/05-01/08, la Cour Pénale Internationale date: 10 juin 2008)

[3] --Situation En République centrafricaine, affaire le procureur Pierre bemba gombo, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le

يلاحظ أنّ الإحالات التي قدمتها بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى، استنادا إلى المادة 13 منه، لم تأت بالضرورة بسبب عجز تلك الدول عن مباشرة الإجراءات القضائية أو لانعدام إرادتها في ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بل يبدو أن دوافع الإحالة تعود، في بعض الحالات، إلى اعتبارات سياسية. إذ تلجأ بعض الحكومات إلى استعمال آلية الإحالة كوسيلة مشروعة يوفرها لها النظام الأساسي من أجل تحقيق أهداف سياسية، من بينها الضغط على الجماعات المسلحة لإجبارها على التفاوض أو تعزيز موقعها السياسي داخليا أو خارجيا. ومثل هذا الاستخدام السياسي لإحالة القضايا قد يثير تساؤلات حول مدى تأثير تلك الدوافع على استقلالية المحكمة وحيادها، وهو ما يستدعي التقييم الحذر لضمان عدم تحول المحكمة إلى أداة في يد الأنظمة السياسية المتنازعة[1].

الفرع الثاني: الفشل في حل النزاع في ساحل العاج كينيا، ليبيا، أوغندا.

بالرغم من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لبعض النجاحات في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى، فإن من أبرز إنجازاتها إصدار حكم تاريخي في قضية تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في مالي. فقد أدين أحمد الفقي المهدي في السادس والعشرين من ديسمبر عام 2016 بتهمة تدمير أضرحة مصنفة ضمن التراث العالمي في مدينة تمبكتو، وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وتعد هذه القضية أول قضية أمام المحكمة تعالج مسألة تدمير التراث الثقافي بوصفه جريمة حرب، حيث نسبت إليه مسؤولية تنفيذ هجمات متعمدة على تسعة أضرحة وباب مسجد سيدي يحيى في عام 2012. وقد شكل هذا الحكم سابقة قانونية مهمة، إذ رسخ مبدأ اعتبار الاعتداءات على المواقع الدينية والتاريخية بمثابة جرائم حرب، استنادا إلى المادة 2/8/هـ-4 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي[2].

مع ذلك، فإن أداء المحكمة الجنائية الدولية لم يخل من الإخفاقات، كما يظهر جليا في قضية الرئيس السابق لساحل العاج لوران غباغبو. فقد وجهت إليه اتهامات بارتكاب جرائم خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وهو ما يثير تساؤلات عند مقارنته بقضايا مشابهة، مثل محاكمة سلوبودان ميلوشيفيتش، الذي تمت متابعته عن جرائم وقعت خلال ست حروب امتدت لما يقارب عشر سنوات، أو محاكمة شارل تايلور عن أفعال ارتكبت خلال عقد من الزمن في سياق النزاع في سيراليون. في المقابل، وجهت التهم إلى غباغبو رغم أن الفترة التي تناولتها التحقيقات أقصر بكثير.

اللافت أن إحالة غباغبو إلى المحكمة تمت بناء على إعلان فردي بقبول اختصاص المحكمة، قدمته ساحل العاج في وقت لم تكن فيه طرفا في نظام روما الأساسي، مما أثار انتقادات بشأن تجاهل ممارسات الطرف الآخر في

Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo, chambre préliminaire II, N°: ICC01/0501/08, la Cour Pénale Internationale, Date: 15 juin 2009

[1] - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 378

[2] - وفاء تريدي، المرجع السابق، ص 374

النزاع، أي حلفاء الحسن وتارا، الذين لم تطلهم المساءلة القانونية بنفس الدرجة. هذا الوضع أفضى- إلى اتهامات للمدعي العام بانتهاج سياسة انتقائية في اختيار القضايا، وسط اتهامات بتأثره بالضغوط السياسية، لا سيما من فرنسا، التي كانت على خلاف حاد مع غباغبو خلال تلك الفترة[1].

ينطبق الأمر ذاته على الحالة الكينية، حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية إسقاط التهم الموجهة إلى أوهورو كينياتا، وذلك في سياق تزايد الضغوط السياسية والانتقادات الموجهة إلى المحكمة من قبل عدد من الدول الإفريقية. وقد تزامن ذلك مع دعوة الاتحاد الإفريقي إلى انسحاب جماعي للدول الإفريقية من نظام روما الأساسي، احتجاجا على ما اعتبر استهدافا غير متوازن لقادة القارة.

ويتكرر النمط نفسه في الحالة الليبية، حيث أصدرت المحكمة أوامر اعتقال بحق شخصيات بارزة مثل سيف الإسلام القذافي، والتهامي محمد خالد، ومحمود مصطفى الورفلي، غير أن تنفيذ هذه الأوامر لم يتحقق، مما يعكس محدودية قدرة المحكمة على فرض قراراتها في ظل غياب التعاون الكامل من الدول المعنية.

كما سجلت المحكمة إخفاقا واضحا في الحالة الأوغندية، حيث لم تنفذ مذكرات التوقيف الصادرة بحق قادة جيش الرب للمقاومة، وعلى رأسهم جوزيف كوني وفانسنت أولي، رغم مرور سنوات طويلة على إصدارها. هذا التراكم في حالات عدم الامتثال والتسييس الظاهر في بعض الملفات يطرح تساؤلات جدية حول مدى فاعلية المحكمة واستقلاليتها، خاصة في السياقات التي تتداخل فيها العدالة الجنائية الدولية مع اعتبارات النفوذ الجيوسياسي[2].

المطلب الثاني معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مجال تطبيق العدالة الدولية:

كشفت التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية عن جملة من الصعوبات والعوائق التي تعيق تحقيق أهدافها، وتسلط الضوء على التحديات المرتبطة بتطبيق نظامها القانوني في سياقات دولية معقدة. ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى بعدين رئيسيين: أولهما يتعلق بطبيعة النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما السلطات الواسعة المخولة لمجلس الأمن، الذي يمتلك صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة أو تعليق التحقيقات، مما يثير إشكالات تتعلق باستقلالية عمل المحكمة وحيادها.

أما البعد الثاني، فيرتبط بتعقيدات النظام الدولي القائم، الذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية مع مبادئ العدالة الجنائية. وتواجه المحكمة صعوبات جدية في فرض ولايتها على الدول غير المتعاونة، سواء تلك التي لم تصادق على نظام روما الأساسي أو التي لا تلتزم بالقرارات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في إطار مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين. وتعد هذه التحديات من بين أبرز العقبات التي تحد من فعالية المحكمة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

[1] - مبخوتة احمد المرجع السابق، ص

[2] - وفاء تريدي، المرجع السابق، ص 399

الفرع الأول: تمكين مجلس الأمن من سلطتي الإحالة والإرجاء

تعد السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب أحكام النظام الأساسي من أبرز التحديات التي تقيد فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتؤثر بشكل مباشر على استقلاليتها ومصداقيتها. فقد منح النظام الأساسي للمجلس سلطتي الإحالة والإرجاء، ما يفتح المجال أمام تدخل سياسي في عمل المحكمة، ويجعل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية رهينة بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس.

ويمثل هذا التداخل بين الاعتبارات السياسية والعدالة الجنائية أحد أبرز أوجه الخلل في بنية النظام الدولي، إذ قد يؤدي استخدام مجلس الأمن لصلاحياته بشكل انتقائي إلى عرقلة التحقيق في بعض القضايا أو تعطيل إجراءات المحاسبة، بما يسهم في تكريس سياسة الإفلات من العقاب، حتى في الجرائم التي تمس بشكل مباشر السلم والأمن الدوليين. ومن ثم، فإن هذا الوضع يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة المحكمة على أداء مهامها بفعالية في ظل هذه القيود السياسية المفروضة على ولايتها القضائية.

ففي الحالة الأولى المتعلقة بسلطة الإحالة [1] تنص المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يحق لمجلس الأمن، استنادا إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يُشتبه في ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، سواء كانت الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

ورغم ما تحمله هذه الصلاحية من أهمية على صعيد حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الواقع العملي يكشف عن إشكالات عميقة تجعل من هذه السلطة عاملا مثيرا للجدل وغير منسجم تماما مع مبادئ العدالة الدولية. فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا السياق، تشكل امتدادا لصلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع، لكنها في ذات الوقت تقيد استقلالية المحكمة، وتفتح الباب لتسييس العدالة الجنائية الدولية.

ويكمن جوهر الإشكال في أن قرارات الإحالة تخضع في نهاية المطاف لاعتبارات سياسية بالغة التعقيد، خاصة في ظل هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية على قرارات المجلس، وما تمتلكه من حق النقض (الفيتو) الذي يمكن استخدامه لحماية مصالحها أو مصالح حلفائها، حتى وإن تعارض ذلك مع مقتضيات العدالة. ومن الملاحظ أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطة الإحالة في أي حالة تتعلق بجرائم ارتُكبت في أراضي إحدى هذه الدول أو كان

[1] - احمد مبخوتة، المرجع السابق، ص 98

المتهمون فيها من رعاياها، وهو ما يعزز الانطباع السائد بأن سلطة الإحالة تمارس بانتقائية، تكرس عدم المساواة بين الدول، وتقوض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة مستقلة لتحقيق العدالة الدولية. [1]

أما الوجه الثاني لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، فيتجلى فيما نصّت عليه المادة 16 من نظام روما الأساسي، والتي تمكن المجلس من إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، بناء على ما يتمتع به من صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بغض النظر عن مصدر الإحالة، سواء كانت من إحدى الدول الأطراف أو من المدعي العام للمحكمة.

ويمثل هذا الإجراء سابقة خطيرة في العلاقة بين السلطة القضائية الدولية والسلطة السياسية الأممية، إذ يفسح المجال لتدخل مجلس الأمن في عمل هيئة قضائية يُفترض فيها الاستقلال والحياد، وهو ما من شأنه تقويض مبادئ العدالة الدولية. فالسلطة الممنوحة للمجلس في هذا السياق قد تستخدم لأغراض سياسية بحتة، مثل حماية حلفاء بعض الدول دائمة العضوية أو منع ملاحقة شخصيات سياسية مؤثرة، مما يعطل سير العدالة ويضعف ثقة المجتمع الدولي في المحكمة.

إن هذه الصلاحية، بدل أن تكون أداة لضمان الاستقرار والسلم الدوليين، قد تتحول إلى وسيلة لعرقلة العدالة، خصوصاً عندما تُمارس بصورة انتقائية تخضع لحسابات جيوسياسية، لا لضرورات قانونية أو إنسانية.[2]

تظهر صياغة المادة 16 من نظام روما الأساسي مدى النفوذ الواسع الذي يتمتع به مجلس الأمن على سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تخوله هذه المادة طلب تأجيل التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، دون تقييد بزمن أو ظرف معين.

ويترتب على هذه الصلاحية آثار سلبية بالغة، منها ما يتعلق بالمجال العملي للتحقيق، مثل احتمالية إهدار الأدلة، أو ضياع معالم الجريمة بمرور الوقت، إضافة إلى تراجع استعداد الشهود للإدلاء بشهاداتهم، سواء بفعل الخوف أو فقدان الثقة في جدوى الإجراءات. وهذه العوامل قد تؤدي في النهاية إلى إضعاف قدرة المحكمة على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

ورغم أن المادة حددت فترة التأجيل باثني عشر شهرا، إلا أنها لم تضع حدا أقصى لعدد مرات التجديد، ما يعني فعلياً أن التأجيل قد يستمر إلى أجل غير مسمى، ويصبح بذلك أداة لتعطيل دائم لمسار العدالة، وليس مجرد وسيلة استثنائية مؤقتة لحماية السلم الدولي كما هو مفترض.

---

[1] - يقصد بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات أمام المحكمة. للتوسع أنضر دحماني عبد السلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2010، ص 54

[2] - لعروسي احمد بن مميرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، العدد 06 مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، هيبوب فوزية سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 313.

ويضاعف من خطورة هذه الصلاحية أن مجلس الأمن هو هيئة ذات طابع سياسي، تعمل وفقا لمصالح وتوازنات دولية غالباً ما تعكس توجهات الدول الخمس دائمة العضوية. وفي ظل نظام دولي تتسم علاقاته بعدم التوازن، وتخضع فيه قرارات جوهرية لهيمنة قطب أو مجموعة من القوى الكبرى، تصبح المحكمة عرضة للتأثيرات السياسية، مما يُضعف استقلالها، ويقوض الثقة بقدرتها على تحقيق العدالة بمعزل عن حسابات المصالح والنفوذ[1] ويظهر التأثير السياسي المباشر لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بشكل جلي من خلال القرار رقم 1422، الذي صدر في 12 جويلية 2002، بعد أيام قليلة فقط من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. فقد جاء هذا القرار نتيجة ضغوط مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، التي هددت باستخدام حق النقض (الفيتو) لمنع تجديد تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ما لم يُمنح رعاياها الحصانة من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية.

ورضوخاً لهذا الضغط، اعتمد مجلس الأمن القرار المذكور بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص على تعليق أي تحقيق أو ملاحقة قضائية قد تباشرها المحكمة ضد أفراد تابعين لدول غير طرف في النظام الأساسي، ممن يشاركون في عمليات تابعة للأمم المتحدة، لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد. وقد تم تجديد هذا القرار في السنوات اللاحقة، ما يعكس بوضوح الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف المادة 16 من نظام روما لخدمة مصالح سياسية على حساب مبادئ العدالة الدولية.

ويعد هذا المثال دليلا ملموسا على أن صلاحيات مجلس الأمن، وخاصة في ظل هيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية، لا تمارس بالضرورة لدعم العدالة الدولية، بل قد تستخدم أداة لحماية رعايا هذه الدول من المساءلة، مما يكرّس ازدواجية المعايير ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول فعالية المحكمة واستقلاليتها في النظام الدولي القائم[2].

لذلك، كان من الضروري أن يُراعى منذ البداية مبدأ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحياديتها الكاملة، بوصفها مؤسسة قضائية دولية تهدف إلى تحقيق العدالة بعيدا عن أي تأثيرات سياسية أو حسابات استراتيجية. إن ضمان استقلال المحكمة هو شرط أساسي لكسب ثقة جميع الدول، وهو ما يتطلب أن تكون قراراتها بمنأى عن الانتقائية أو التدخلات الخارجية التي قد تشكك في شرعيتها أو تقلل من هيبتها.

ولا بد من التأكيد على أن احترام أحكام المحكمة وتنفيذها من قبل الدول يجب أن يكون التزاما قانونيا وأخلاقيا، لا يخضع للانتقائية أو المساومة السياسية. كما ينبغي أن يرسخ في الضمير الجماعي الدولي مبدأ سمو القضاء الدولي، بحيث يُنظر إلى قرارات المحكمة على أنها تسمو على القضاء الوطني في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها، خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

[1] - لعروسي احمد بن مميرة نسيمة المرجع السابق، ص 95.

[2] - عصاني ليلى التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، ص 365.

إن تحقيق هذا الهدف يقتضي تعزيز ثقافة العدالة الدولية، وترسيخ قناعة لدى جميع الدول، سواء كانت أطرافا في النظام الأساسي أم لا، بأن المحكمة لا تعمل بمعايير مزدوجة، بل تلتزم بالقانون الدولي وحده، بما يعزز مصداقيتها ويكرس مكانتها كركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية [1]

الفرع الثاني: إشكالية تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء آليات فعالة للتعاون القضائي بين المحكمة والدول، حيث خصص الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، محاولة بذلك تحقيق توازن بين الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي والالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي.

ومع ذلك، نصت المادة 93 من النظام الأساسي على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل أنواع المساعدة التي لا يحظرها قانونها الوطني، وذلك لتيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وهذا النص يعني عمليا أن الدول الأعضاء يمكنها رفض التعاون في حال تعارض طلب المحكمة مع تشريعاتها الداخلية أو القوانين الوطنية التي تمنع أو تحظر تقديم المساعدة المطلوبة.

وبذلك، يواجه تعاون الدول مع المحكمة عقبة كبيرة تتمثل في إمكانية الاستناد إلى القوانين الوطنية كذريعة لرفض تنفيذ طلبات المحكمة، مما يضعف من فعالية عمل المحكمة ويعرقل جهودها في جمع الأدلة وضمان سير العدالة. ويعكس هذا الأمر محدودية قوة المحكمة في فرض تنفيذ قراراتها على الدول، خاصة في ظل غياب آليات تنفيذية ملزمة وقوية تضمن تعاون الدول بشكل كامل. [2]

تنص المادة 98 من اتفاقية روما، الخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الجنائية الدولية، على أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة عضو القبض على متهم يتمتع بالحصانة من دولة ثالثة دون الحصول على موافقة تلك الدولة.

وينبع هذا النص من احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والسيادية، حيث إن طلب القبض على شخص يتمتع بحصانة دون موافقة الدولة التي ينتمي إليها يُعتبر تدخلاً في سيادتها، ويتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

وعليه، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أولا أن تحصل على تعاون الدولة الثالثة وموافقتها على التنازل عن الحصانة، قبل أن توجه طلبها إلى الدولة الطرف التي يتواجد على أراضيها المتهم.

[1] - فضيل عبد الله طلاحفة ملاك تامر ميخائيل المرجع السابق، ص 53

[2] - عصاني ليلى، المرجع السابق، ص 368.

هذا الشرط يعكس أحد القيود القانونية التي تواجهها المحكمة في سبيل تنفيذ مذكرات القبض وضمان تعاون الدول، ما قد يعرقل عملها في بعض القضايا، خصوصاً عندما تتداخل الاعتبارات السيادية مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثالث: عدم فعالية نظام العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية ومحدودية تنفيذها

تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة، رهنا بأحكام المادة 110، يمكنها توقيع العقوبات التالية على الشخص المدان بارتكاب جريمة ضمن اختصاصها:

1. السجن لفترة محددة لا تتجاوز ثلاثين سنة.
2. السجن المؤبد في الحالات التي تبررها خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان.

بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة مالية وفق المعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذلك مصادرة العائدات والممتلكات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ومن الملاحظ أن تضمين الغرامة المالية كعقوبة محتملة على الجرائم الدولية الخطيرة، التي تُعد من أفظع الجرائم التي تخلّ بسلم الإنسانية وأمنها، يثير العديد من التساؤلات والشكوك بشأن جدوى وملاءمة نظام العقوبات في المحكمة. فكيف يمكن مواجهة جرائم بهذا الحجم والخطورة بعقوبة مالية تبدو غير متناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة؟

هذا التباين في طبيعة العقوبات ينعكس على فعالية النظام القضائي الدولي، ويثير جدلا حول قدرة المحكمة على تحقيق الردع والعدالة الناجزة، لا سيما في ظل محدودية تنفيذ الأحكام الصادرة، سواء من ناحية مدة العقوبة أو من حيث تطبيق العقوبات المالية، التي قد لا تكون كافية لتحقيق الردع المطلوب[2].

إلى جانب ما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعتمد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة لها، مما يمنعها من إصدار حكم بالإعدام على المدانين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

هذا الأمر يثير تساؤلات حول فعالية نظام العقوبات المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وأن الجرائم التي تنظرها المحكمة تعتبر من أشد الجرائم الدولية جسامة، الأمر الذي يدفع البعض إلى التشكيك في مدى قدرة هذا النظام على تحقيق الردع والعدالة الناجزة.

[1] - المرجع نفسه، ص: 369

[2] - أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص: 122 و 123.

ويبدو أن واضعي النظام الأساسي قد تأثروا بالاتجاه الدولي المتنامي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والذي تبنته العديد من التشريعات الوطنية والدولية، انطلاقا من الاعتبارات الحقوقية والإنسانية، ما جعل المحكمة تبتعد عن استخدام هذه العقوبة من أجل احترام تلك المعايير والتوجهات الدولية[1].

يشير نظام روما الأساسي إلى مجموعة من الأسباب القانونية التي تعفي الأفعال المجرمة أو تبيحها، وتزيل عنها الصفة الإجرامية، مما يجعلها مبررة رغم خطورتها. من بين هذه الأسباب الدفاع الشرعي، وصغر السن الذي يعد فيه الشخص فاقدا للإدراك والإرادة، بالإضافة إلى حالات القصور العقلي، والسكر الاضطراري، وغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي.

ومع ذلك، لا تعفي هذه الحالات من خطورة الجرائم التي قد يرتكبها الأشخاص المشمولون بهذه الموانع، كما أنها تشكل قيدا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة دورها في تسليط العقاب وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية.

ومن جهة أخرى، تفتقر أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز فعال لتنفيذ أحكامها، إذ لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أي بند يلزم الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها.

وكل ما ورد حول هذا الموضوع يقتصر على دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تشمل السجن، من خلال:

- تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم.
- تحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة في تنفيذ أحكام السجن، وفق مبادئ التوزيع العادل المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تطبيق المعايير الدولية المعمول بها في معاملة السجناء، والتي تستند إلى معاهدات دولية معترف بها على نطاق واسع.

هذا النقص في آليات التنفيذ يعكس محدودية قدرة المحكمة على فرض أحكامها وضمان الالتزام بها، مما يطرح تحديات جدية أمام فاعلية النظام القضائي الدولي[2].

خاتمة:

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو ترسيخ العدالة الجنائية الدولية، التي تسعى أساسا إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص.

[1] - شريف سيد كامل المرجع السابق، ص: 108 وبن صالح رشيدة، المرجع السابق، ص 227

[2] - عصاني ليلى، المرجع السابق، ص 368.

وتتمثل مهمة المحكمة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كما هو محدد في نظامها الأساسي.

لكن تحقيق هذا الهدف واجه عدة تحديات، منها افتقار المحكمة إلى القوامة والوسائل الكافية لأداء مهامها، وضعف حجية أحكامها، بالإضافة إلى تعقيد الجرائم التي تنظر فيها وتداخلها المتبادل.

وفي ضوء هذه المعوقات، يبرز الحاجة الملحة لإجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة، بهدف سد الثغرات القائمة وتحقيق التوازن المنشود، والمضي قدما في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويمكن الاستفادة من الإيجابيات التي جاء بها النظام الأساسي وتطويرها من خلال التوصيات التالية:

- تزويد المحكمة بمجموعة من الآليات التي تضمن تنفيذ أحكامها بفعالية، وذلك من خلال إنشاء أجهزة تنفيذية تمتلك السلطة الكافية لضمان تطبيق العقوبات الدولية.
- توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات، نظرا للأثر السلبي الكبير الذي تتركه هذه الجرائم على المجتمعات.
- إعادة النظر في المادة 16 من النظام الأساسي التي تمنح مجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيقات والمقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، دون تحديد عدد مرات التجديد، مما قد يحول القضايا إلى أدوات بيد المجلس.
- تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة، مع احترام سيادة الدول، من أجل دعم تحقيق العدالة الدولية دون التستر على المجرمين أو التهرب من المساءلة الجنائية.
- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص المعنويين، وليس فقط الأفراد، متى ثبت تورطهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

تطبيق هذه التوصيات يعزز من قدرة المحكمة على مواجهة التحديات وتحقيق رسالتها في مكافحة الإفلات من العقاب، وترسيخ مبادئ العدالة الدولية.

المصادر والمراجع:

الكتب:

1. براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار، حامد، عمان، 2007.
2. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006.
3. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.

4. سهيل حسين الفيلالي حقوق الإنسان دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى 2006.

5. سوسن ترخمان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان.

6. صالح عبيد القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977،

7. صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة مصر ، 1998.

8. عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر.

9. فضيل عبد الله طلافحة ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، عمان، الأردن.

10. قيدا نجيب حمدان المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

11. قيس محمد الرعود جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان.

12. لندا معمر يشوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها دار الثقافة، عمان، 2008.

13. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

14. محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

15. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء 3 منشورات الحلبي، دمشق، 2005.

16. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، نادي القضاة، القاهرة 2002.

17. مرشد أحمد السيد، وغازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

18. منتصر سيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006.

19. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014 الأردن.

المقالات العلمية:

20. ابراهيم مساعدية، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، مجلة حوليات جامعة الجزائر ،1 المجلد 34، العدد الأول، 2020.

21. بن صالح رشيدة، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 ، الجزء الثالث، 2019.

22. احمد مبخوتة ، فعالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعوقات الممارسة العملية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 02، 2018.

23. محمد ذيب ، عمرواي خديجة موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد،06 العدد 1 جانفي، 2020.

24. لعروسي احمد بن مميرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، العدد 06 مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، هيبوب فوزية سلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017.

25. عصماني ليلى التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران.

الرسائل الجامعية:

26. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2009/2010، ص 92.

27. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، قسنطينة.

28. بن سعيدي فريزة ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

29. وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج . محمد باتنة ، 2015-2016.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Pierre Marie Dupuy, droit international public .5 eme édition, Dalloz, Paris.
2. Joseph KAZADI MPIANA, « La Cour pénale internationale et la République Démocratic du Congo: 10 ans après étude de l'impact du statut de Rome dan le droit interme, in R.Q.D.I., (2012) .
3. Henri D.Bosly et Damien Vandermeersh, Génocide, crimes contre4 l'humanité et crimes de guerre face à la justice: Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, 2eme éd., 2012.
4. Pierre Astié : Dominique Brouillât et Céline La geot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, editions CNRS, université de Poitier.